

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري

رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي

الصادر بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٨١

- وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
- بعد الاطلاع علي قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .
- وعلي قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الوزير المختص في تطبيق إحكام قانون التعاون الزراعي المشار إليه .
- وعلي اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٨١ والقرارات المحلة لها .
- وعلي القرار الوزاري رقم ٢٨٧٩ لسنة ٢٠٠٣ .
- وعلي القرار الوزاري رقم ١٠٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلي مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي وعلي ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بالوزارة .

قرار

المادة الأولى:-

يستبدل بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها النص الآتي :-
مادة (٤٢) يحدد النظام الداخلي للجمعية الحد الأقصى لما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومن تستحق صرف هذا البدل كما يحدد قيمة أي بدلات أخرى وحوافز مجلس الإدارة وكذلك قيمة المبيت والانتقال حسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وإنما يكون الصرف علي أساس بدل الانتقال الفعلي ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أي مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنين التعاوني عن السنة الواحدة هو ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف جنيه) بما في ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض

المادة الثانية:-

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزير

صدر في: ٢٠٠٧/٧/١٠

الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباطه